

Distr.: General
22 May 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والتسعون

محضر موجز (جزئي) * للجلسة ٢٦٢١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

أساليب العمل (تابع)

* لم يعد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



للأعضاء في أمانة اللجنة بمرافقة الزائرين. وسيكون من المؤسف، بل ومن المؤكد أنه من الانتهاك لقواعد اللجنة أن يُرد الناس على أعقابهم.

٥ - السيدة بروفيز (أمانة اللجنة): قالت إن اللجنة ملزمة بقواعد الأمن التي تنطبق على جميع الجلسات المعقودة في المقر، ولا يمكن أن يطلب وضع ترتيب خاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد اعتمدت جميع المنظمات غير الحكومية التي اتصلت بالأمانة قبل الدورة للإعراب عن رغبتها في الحضور، بالطريقة الواجبة بحيث يمكنها الحصول على بطاقة تسمح لها بدخول المبنى. ووفقاً للقواعد فإن الزوار الذين يحضرون لأقل من خمسة أيام يحصلون على بطاقة زائر مؤقتة وفي تلك الحالة يتعين أن يرافقهم عضو من الأمانة داخل المبنى.

٦ - السيد عمر: تكلم في نقطة نظام فقال إن اللجنة قد بدأت بالفعل في دورة سابقة، مناقشة مسودة من السيد شير بشأن مسألة التأخير غير المبرر في تقديم البلاغات. وأضاف أنه لا يرى أن المسودة قد سحبت رسمياً. ولئن كان هو لا يتفق بالضرورة مع نص المسودة فإن من المهم أن تحترم الإجراءات المعتادة للجنة، فضلاً عن الأعمال التي تمت بالفعل. وكان ينبغي للجنة أن تسحب المسودة السابقة رسمياً قبل أن تطلب إلى شخص آخر أن يعد نصاً غيرها.

٧ - الرئيس: أوضح أن أعضاء اللجنة تلقوا نسخة من مسودة السيد شير وقد نوقشت المسودة. وبناء على طلب اللجنة ناقشت هيئة المكتب المسودة في جلستها المعقودة في ٢٦ آذار/مارس. وقد أوصت بأن ينظر في المشروع الجديد للمادة ٩٦ (ز)، المقترح من السيد شير مرة أخرى في جلسة عامة، وبأن يقدم السير نيجيل رودلي مقترحاً جديداً.

بدأت المناقشة التي يغطيها هذا المحضر الموجز الساعة ١٧/٠٠.

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

أساليب العمل (تابع) (CCPR/C/95/R.5)

١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة CCPR/C/95/R.5 التي تتضمن مقترحاً من السير نيجيل رودلي بشأن التأخير الذي لا مبرر له في تقديم البلاغات. وقال إن الوثيقة تتألف من حاشية للمادة ٩٦ (ج) من النظام الداخلي للجنة، تنص على أن اللجنة أن تتأكد من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. وتشرح الحاشية الظروف التي يشكل فيها البلاغ إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات.

٢ - السيد ثيلين: تكلم في نقطة نظام فقال إنه أبلغ أن من شبه المستحيل على أي شخص غير موجود في المبنى بالفعل أو غير معتمد لدى اللجنة، أن يحضر الجلسات العامة للجنة. وأضاف أنه يتفهم وجود شواغل أمنية، وخاصة في حالة الاجتماعات التي تعقد في نيويورك، ولكن لعل هيئة المكتب تستطيع النظر في المسألة وتجد لها حلاً من شأنه تمكين عامة الجمهور من الحضور، مما يساعد في تحسين المعرفة بجلسات اللجنة.

٣ - السيد أوفلاهيرتي: قال إنه يشاطر السيد ثيلين شواغله، غير أن هناك قيوداً على ما تستطيع اللجنة أن تفعله. فلديها بالفعل وثيقة استراتيجية إعلامية، تتضمن مقترحات من قبيل البث الشبكي وإنتاج مواد لأجهزة الآيبود وما شابه من الأجهزة النقال (Podcasting) لإذكاء الوعي بجلسات اللجنة. ولعل تلك هي أفضل طريقة لعلاج تلك الشواغل.

٤ - السيدة ويدجوود: قالت ربما يكفي أن يتاح رقم هاتف أمانة اللجنة للمهتمين بحضور الجلسات. وقد يسمح

أعربوا عنها من قبل. ولئن كانت عضوية اللجنة تتغير بمضي الوقت فإنها لا تزال هي اللجنة نفسها، ويجب أن تواصل الاستناد إلى الجهود السابقة.

١٣ - السيد نيجيل رودلي: قال إن هيئة المكتب طلبت إليه إعداد نص نظراً لعدم حصول المشروع السابق على التأييد الكافي. وللأسف فإن النص السابق أدى إلى التشدد في الآراء بين من يريدون ومن لا يريدون تطبيق قيود على تقديم البلاغات في وقت متأخر. وأضاف أنه حاول إيجاد سبيل لتلافي وضع قاعدة صارمة، وفي الوقت نفسه حاول إلهاء المناقشة المستمرة على أساس كل حالة على حدة حول ما إذا كانت هناك إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وقال إن التأخير قد يصل الآن إلى عشر سنوات دون أن يكون مثار تساؤل إلا في النادر، وهو أمر لا يساعد كثيراً. فهو يود أن يرى قدراً من التقييد، ولكن بطريقة مرنة وغير تعسفية.

١٤ - ومضى يقول إن الاقتراح الأصلي أضاف مادة إلى النظام الداخلي لا إشارة فيها إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ومع ذلك فليس من صلاحيات اللجنة أن تضيف قاعدة تحدد وقت التقديم لأن العهد نفسه ليس فيه مثل هذه القاعدة. وإذا كانت المادة ٩٦ (ج) تشير إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، فإنه لا يبدو من الملائم أن يحدد في صلب النص ما يشكل إساءة استعمال، فقد تكون هناك أسباب أخرى يتعين عدم استبعادها. ثم إن اللجنة، لو رغبت في تطبيق معيار مرن وغير تعسفي، فإن القاعدة ستصبح أطول من صيغتها الحالية. وذلك هو السبب في أنه اقترح حاشية لا تقطع انسياب النص.

١٥ - واستطرد قائلاً إنه بدلاً من وضع قواعد صارمة، فإن الحاشية تبدأ بذكر المبدأ العام وهو أن التأخير في التقديم ليس من حيث المبدأ أساساً لاتخاذ قرار بعدم القبول على أساس وقت التقديم. وتمضي الحاشية لتبين أنه في ظروف استثنائية

٨ - السيد عمر: تساءل عما إذا كانت مسودة السيد شيرر قد سحبت رسمياً. وقال إنه لا يستطيع تأييد أي إجراء يتجاهل القواعد.

٩ - السيد ثيلين: قال إنه يتفهم من توضيح الرئيس أن اللجنة تنظر في النص المقدم من السيد شيرر وكذلك النص المقدم من السيد نيجيل رودلي. والاختيار هو إدخال تغيير واضح في القواعد، كما حدث في النص المقدم من السيد شيرر، أو أن تضاف حاشية للمادة ٩٦ (ج). وذكر أنه يفضل الطريق الأكثر استقامة وهو تغيير المادة، إذ أن إضافة حاشية يمكن أن تثير غموضاً.

١٠ - واستطرد قائلاً إن اللجنة تحتاج إلى أن تتخذ إجراء أكثر صرامة فيما يتعلق بالتأخير في تقديم البلاغات. فوفق اقتراح السيد شيرر تكون الحدود هي أربع سنوات عقب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وعامان عقب انتهاء أي إجراء دولي. وهو يود من جانبه أن يقلل هذين الحدين إلى ثلاثة أعوام بالنسبة إلى وسائل الانتصاف المحلية وعام واحد فقط بالنسبة إلى الإجراء الدولي، حيث يكون هناك دائماً صمام أمان للظروف الاستثنائية، كالمسافة مثلاً أو المشاكل الثقافية أو الصعوبات الأخرى. ولدى اللجنة عبء عمل متراكم للغاية يتعين عليها القيام به، ومن الخيارات المطروحة أن ترفض النظر في البلاغات التي قدمت بتأخير لا مبرر له.

١١ - السيد إفلاهيرتي: قال إنه يذكر أن اللجنة أجرت مناقشة شاملة لمسودة السيد شيرر. وفي نهاية المناقشة خلص السيد شيرر إلى أن نص اقتراحه لا يحظى بالتأييد المناسب؛ ولهذا يمكن اعتبار ورقته منتهية.

١٢ - ومضى يقول إنه يفهم أن الورقة التي سيقدمها السيد نيجيل ستساعد اللجنة على التقدم في عملها مع احترام الإجراءات والاستناد إلى المناقشة السابقة. ولا ينبغي إعادة فتح باب المناقشة العامة، إذ سوف يكرر حينها آراءهم التي

إلى جانب السيد بغواتي رأياً مخالفاً في قضية غوردون براون ضد ناميبيا.

١٩ - السيد ريفاس بوسادا: أعرب عن تأييده للنص المقدم من السير نيجيل وعن موافقته على أنه لا يمكن للجنة أن تضع قاعدة فعلية بشأن التأخير غير المعقول، لأن البروتوكول الاختياري لم ينص على عدم القبول استناداً إلى وقت التقديم. وهو يود أن يكون متأكداً مع ذلك من أن التأخير غير المبرر يشكل إساءة الاستعمال الممكنة الوحيدة للحق في تقديم البلاغات. فإذا كانت هناك أسباب أخرى فإنه ينبغي إيضاحها كذلك في النص نفسه بغية تحديد النطاق الكامل لإساءة الاستعمال.

٢٠ - السيد عمر: قال إنه يوافق السيد ريفاس بوسادا قوله، وأشار إلى المناقشات المسببة للانقسام التي أجرتها اللجنة بشأن مسألة تأخر التقديم في الماضي، وأصر على أن موقف اللجنة لم يتحدد بعد. وأضاف أنه يرى أن نص السيد سيرر يتميز بالإيجاز والوضوح والتساوق مع المادة ٩٦ ذاتها دون وضع حدود قسرية، على خلاف النص الطويل للسير نيجيل الوارد في حاشية لهذه المادة، والذي يحدد فترات زمنية معينة ويثير مشاكل جديدة عن طريق إدراج أفكار المعقولة وانعدام معارضة الدولة والتأخير المفرط. فهو يفضل النهج الأول.

٢١ - السيدة ويدجود: أشارت إلى أن هناك مشكلة أخرى تنشأ عن التأخير غير المبرر في تقديم الردود، هي أن ذلك يمكن أن يعقد وظيفة تقصي الحقائق في أي دولة طرف وقدرتها على توفير سبل انتصاف حقيقية.

٢٢ - ومضت تقول إنها ترى أن للجنة بالفعل صلاحية وضع قواعد معقولة بشأن مسألة الحدود الزمنية، مثلما فعلت في مسائل أخرى. ففي مناقشات اللجنة السابقة كانت هي ذاتها متساهلة فيما يتعلق بطول المدة، ويساعد عدم التشدد في

يمكن أن يصل التأخير في التقديم إلى مرتبة إساءة استعمال الحق في التقديم، ثم تسرد بعض العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان.

١٦ - وأضاف قائلاً إن الفقرة الفرعية (أ) ركيكة إلى حد ما وقد تحتاج إلى إعادة صياغة. فالمقصود منها أن تغطي حالات من قبيل القضية الأولى التي رفضت، باعتبارها تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات (غويين ضد موريشيوس)، والتي لم يقدم فيها فرد، ادعى تعرضه للتمييز في إحدى الانتخابات، بلاغه حتى أجريت الانتخابات التالية، مما فوت على الدولة الطرف الفرصة كي توفر إنصافاً فعالاً. ومن العوامل الأخرى التي يشملها النظر، توافر التمثيل القانوني، والمعرفة باللجنة وإمكانية الوصول إليها، وعدم وجود تفسير مقنع.

١٧ - واختتم بقوله إنه سواء ما إذا كان من الملائم أو لا إضافة حاشية للمادة ٩٦ (ج) فإنه يشعر بالفعل أن المبدأ العام المعرب عنه في فاتحة نصه المقترح هو مبدأ مناسب. وبوسع اللجنة أن تقرر العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى إعمال ذلك المبدأ.

١٨ - السيد أوفلاهيري: قال إنه بينما يرى أن السير نيجيل قد أحسن التصرف، فإنه يقترح (في النص الإنكليزي) حذف الجملة الأولى لتبدأ فاتحة النص بكلمة "Under" الواردة في الجملة الثانية. وإضافة إلى هذا فإنه من أجل تغطية جميع الاحتمالات، سيضيف في الفقرة الفرعية (د) عبارة "has or" قبل عبارة "has not"؛ وفي الفقرة الفرعية (هـ) سيستعيز عن عبارة "has no other" بعبارة "has or has not any other". كذلك فإنه يقترح إضافة فقرة فرعية جديدة (و)، يكون نصها: "أن الدولة الطرف قد احتجت أو لم تحتج بالمهلة المحددة لتقديم البلاغات إلى اللجنة" وقال إن المرجع القانوني لهذا الاقتراح الأخير هو تبنيه هو شخصياً

٢٦ - السيد سالفيلي: أعرب عن تأييده لنص السير نيجيل، وقال إنه هو نفسه غير متأكد مما إذا كان التأخير غير المعقول هو إساءة الاستعمال الممكنة الوحيدة للحق في تقديم بلاغ. فلا الأعمال التحضيرية للعهد ولا البروتوكول الاختياري يساعدان في مسألة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ويمكن للجنة أن تختار النص بوضوح على حدود زمنية مقبولة يمكن خلالها تقديم البلاغات، أو يمكنها أن تسعى إلى تحديد جميع الظروف الممكنة التي يتعين عليها في ظلها أن تتوصل إلى قرار القبول في كل حالة على حدة. وهو شخصياً غير متأكد من الطريق الذي ينبغي أن يسلك.

٢٧ - وأضاف أنه يتفق مع اقتراح السيد أوفلاهيري حذف الجملة الأولى، ولكنه يرفض إضافة فقرته الجديدة (و). فعندما تحتج الدولة الطرف فعلاً بعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، فإنها لا تستطيع ذلك إلا بوصفه اعتراضاً أولياً على قبول البلاغ؛ وإذا لم تحتج الدولة الطرف بذلك فلا يكون لزاماً على اللجنة أن تنظر فيه.

٢٨ - السير نيجيل رودلي: تكلم في نقطة نظام فطالب بفرصة للرد على شتى الملاحظات، وقال إن بعضها لا يحتاج مع ذلك إلى مناقشات أخرى في اللجنة. وبالتأكيد فإن قائمة العوامل ليست شاملة، وهذا ما يمكن توضيحه بالاستعاضة عن كلمة "عوامل" في الجملة الثالثة من فاتحة الفقرة بعبارته "من بين العوامل" والاستعاضة عن كلمة "تكون" بكلمة "تشمل".

٢٩ - وأضاف أنه في قضية أوسع، فإن التأخير غير المبرر، في الواقع، ليس إلا جانباً واحداً من جوانب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ؛ ولكنه الجانب الوحيد الذي تمتلك اللجنة بشأنه سوابق قضائية حتى الآن. ومن حق اللجنة وحدها أن تبين فيما إذا كانت ترغب في النظر في هذه الإساءة الواحدة لاستعمال الحق أو أن تنظر في جميع

الحدود الزمنية بوجه خاص في مناطق العالم التي ليست بها هيئات إقليمية لحقوق الإنسان وحيث قد لا يكون الناس على وعي بوسائل الانتصاف المتاحة لتقديم البلاغات إلى اللجنة. واستطردت تقول إن اللجنة تتبنى رؤية تقنية مفرطة للحق في تقديم البلاغات. ومن المفيد أكثر من ذلك أن ينظر في كيفية محاولة اللجنة طلب بلاغات والحصول عليها من أفراد في بلدان أخرى غير البلدان القليلة التي جرت العادة على أن تقدم البلاغات منها، وكذلك كيفية طلبها للبلاغات التي يكون تأثيرها في الفقه القانوني على أوسع نطاق ممكن، ويتجاوز نطاق تأثيرها النظام القانوني لبلد بعينه.

٢٣ - السيدة كيلر: أشادت بالسير نيجيل لمشروعه الرائع الذي تعتبره أساساً طيباً للمناقشة، واقرحت أن يوضح في فاتحة الفقرة أن الفقرات الفرعية التالية لها ليست حصراً شاملاً.

٢٤ - السيد فتح الله: أعرب عن تأييده للنص المقدم من السير نيجيل، ولاحظ أن الفقرة الفرعية (أ) نقلت عبء الإثبات إلى الدولة الطرف، بينما تحدد الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) ظروفاً واضحة التحديد محدودة التواريخ؛ قال إن الفقرتين الفرعيتين (د) وبوجه خاص (هـ) تتركز المسألة مفتوحة، إذ يفهم منهما ضمناً أنه لو استطاع صاحب البلاغ تبرير التأخير المفرط فإنه يمكن قبول البلاغ.

٢٥ - السيد عمر: حث على توخي الحذر عند التمييز بين أصحاب البلاغات الذين يكونون قد حصلوا على مساعدة محام والذين لم يحصلوا عليها (الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج))، لأن ذلك يمكن أن يشجع صاحب البلاغ على التزوير إذا أصبح معلوماً أن اللجنة حساسة بالنسبة إلى عدم وجود تمثيل قانوني باعتبار ذلك عامل تخفيف. وأضاف أنه وجد ما لا يقل عن ١٢ مصطلحاً في النص تدعو إلى التساؤل وتحتاج إلى مناقشة.

الإساءات الأخرى الممكنة أيضاً. وعليها كذلك أن تقرر ما إذا كانت ترغب في قاعدة إجرائية قائمة بذاتها فيما يتعلق بعدم القبول استناداً إلى وقت التقديم وذلك، كجزء من سلطتها الأصلية في البت. على أن العوامل المذكورة ستسري هنا أيضاً.

٣٠ - ومضى يقول إنه لن يكون من الصعب اختتام المناقشة إذا توافرت إرادة لذلك. **ويتعين** على اللجنة، أياً كان الأمر، أن تواصل عملها على أساس أن السيد شيرر نفسه قد اكتشف أن نصه - الذي كان سيسعده شخصياً (أي المتحدث) أن يؤيده - لا يوفر أساساً للاتفاق.

٣١ - **السيد عمر:** طلب توزيع المحضر الموجز للجلسة السابقة الذي ناقشت فيه اللجنة تلك المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.